

الجمهورية التونسية


مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

القضية عدد: 310846

تاريخ القرار: 13 ديسمبر 2010

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي



أصدرت الدائرة التعقيبيّة الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقبة: الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها بشارع الهادي
شاكر عدد 93، تونس 1002،

من جهة،

، القاطن

والمعقب ضده:

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الإدارة العامة للأداءات بتاريخ 9 ديسمبر 2009 والمسجل بكتابة المحكمة تحت عدد 310846، طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 30 أبريل 2008 في القضية عدد 65785 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقب ضده خضع بموجب نشاطه كتاجر متحوّل إلى مراجعة جبائية أولية في مادة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بعنوان سنة 2003 والأقساط الإحتياطية بعنوان سنة 2004 أفضت إلى صدور قرار في التوظيف

الإجباري مؤرخ في 17 نوفمبر 2006 تحت عدد 649 يقضي بمطالته بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة للدولة قدره 20.277,333 د أصلا وخطايا. فتولى المطالب بالأداء الاعتراض على ذلك القرار أمام المحكمة الابتدائية بمنوبة التي قضت بجلستها المنعقدة بتاريخ 20 جوان 2007 في القضية عدد 304 بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بإلغاء قرار التوظيف عدد 649 الصادر عن المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بمنوبة في 17 نوفمبر 2006 وإبطال مفعوله فاستأنفت إدارة الجباية ذلك الحكم أمام محكمة الإستئناف بتونس التي تعهدت بالنظر في القضية وأصدرت فيها حكما المبيّن منطوقه بالطالع والذي هو موضوع الطعن بالتعقيب المائل.

وبعد الإطلاع على مذكرة بيان أسباب الطعن المدلى بها بتاريخ 4 جانفي 2010 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم الإستئنافي المطعون فيه وإحالة القضية على أنظار المحكمة الإستئنافية المختصة وحمل المصاريف القانونية على المعقب ضده استنادا إلى ما يلي:

أولا- خرق الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية. بمقولة أنه حتى على فرض صحة الأخذ بالتصاريح على الشرف الصادرة عن شقيقات المطالب بالأداء والتي تفيد تقديمهن له سلفة قدرها 20.000,000 د فإنه كان على قضاة الأصل اعتمادها في حدود مبلغها الجملي و طرحها من مبلغ النفقات الجملي مع الإبقاء على حق الإدارة للمطالبة بتوظيف الأداء على المبلغ المتبقي وغير المبرر والمقدر بـ 11.000,000 د. كما أنه يتبين من جهة ثانية ومن خلال جملة التصاريح على الشرف المذكورة أنها أبرمت سنة 2006 أي بتاريخ لاحق لعملية الإقتناء التي تمت سنة 2003 وهو ما يقيم الدليل على أنها أعدت خصيصا لتفصي المعني بالأمر من الأداء المستوجب عليه خاصة وأن تدخل مصالح الجباية وإصدارها لقرار توظيف إجباري تمّ خلال سنة 2006 أي في نفس السنة التي تمّ خلالها تحرير تلك التصاريح على الشرف.

ثانيا- خرق أحكام الفصل 64 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية. بمقولة أن قبول قضاة الأصل للتصاريح على الشرف الصادرة عن أقارب الموظف عليه الأداء تحت غطاء التعذر المعنوي الذي حال دون توثيق ديونهم بوثائق رسمية وفي إبانها فإن ذلك يؤول إلى تقديم كل من صدر في شأنه قرار توظيف بناء على نمو الثروة غير المبرر لجملة من التصاريح على

الشرف تتوافق في مبلغها مع المبلغ الذي عجز المطالب بالأداء على تبرير مصدره وبالتالي إعفائه من الأداء المستوجب عليه.

ثالثا- خرق أحكام الفصل 87 من مجلة معاليم التسجيل والتابع الجبائي. بمقولة أن اعتماد قضاة الأصل على مؤيدات تتمثل في تصاريح على الشرف في ظاهرها وعقود قرض في باطنها دون تقديم تلك المكاتب لإجراء التسجيل المستوجب قانونا يعدّ مخالفا لأحكام الفصل 87 المذكور ولا يمكن معارضة الإدارة بها.

رابعا- خرق الفصل 473 من مجلة الإلتزامات والعقود: بمقولة أن محكمة الإستئناف قضت بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من إلغاء قرار التوظيف الإجباري بناء على التصاريح على الشرف الصادرة عن شقيقات المعقب ضده والتي تفيد إقراضه مبلغا ماليا قدره 20.000,000 د بغاية تمويل عملية اقتناء عقار في حين أن المعنيات بالأمر لم يحررن حجة رسمية أو غير رسمية في شأن تلك المبالغ رغم تجاوزها لمبلغ الألف دينار، كما أنه لا يمكن في هذه الحالة التمسك بحالة التعذر المعنوي باعتبار أنه لا يمكن التمسك بهذا السبب في المعاملات المالية من جهة وباعتبار أيضا أن الفصل 473 م إ ع لم يستثن حالات التعذر المعنوي من اشتراط توفر الحجة الرسمية أو الحجة غير الرسمية في المعاملات المالية التي تتجاوز مبلغ ألف دينار من جهة ثانية ونظرا كذلك إلى أن الفصل 475 م إ ع استوجب عدم إثبات الدعوى بشهادة الشهود إذا تجاوز فيها قدر المال ألف دينار من جهة ثالثة.

خامسا - خرق أحكام الفصل 43 من مجلة الضريبة: بمقولة أن محكمة الإستئناف قضت بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بطرح مصاريف المعيشة كليا والمقدّرة من قبل مصالح الجباية ب 6.000,000 د سنويا والحال أن مصاريف المعيشة تدخل بصريح الفصل المذكور ضمن العناصر المكوّنة لدخل المعني بالأمر وتم مراجعتها وتقديرها كلما تمت مراجعة الوضعية الجبائية للمطالب بالأداء تأسيسا على نمو الثروة غير المبرر.

سادسا- تجاوز السلطة: بمقولة أن المحكمة الابتدائية وكذلك محكمة الإستئناف بتونس قضتا بطرح كافة مبلغ مصاريف المعيشة متجاوزة بذلك سقف طلبات المعني بالأمر الذي طالب بتعديل مبلغ مصاريف المعيشة والتّروال بذلك المبلغ من 6.000,000 د سنويا كما قدرتها الإدارة إلى 2.000,000 دينار سنويا المتناسب مع واقعه الإجتماعي، وبالتالي فإنه تمّ الحكم بأكثر مما طلبه الخصوم.

سابعاً- انعدام التعليل: بمقولة أن الإدارة تمسكت صلب مستندات استئنافها بعدم وجهة قضاء المحكمة الابتدائية بطرح مصاريف المعيشة كلياً لعدم صحة ذلك من الناحية القانونية ولعدم تقديم المعقب ضده لما يفيد شطط تقدير مصاريف المعيشة كما حدّدتها مصالح الجباية ب 6.000,000 دينار سنوياً غير أن محكمة الاستئناف أهملت الردّ على هذا الدفع الجوهري مكثفة بتناول مسألة صحة تبرير المعني بالأمر لمصدر اقتنائه للعقار بما قدّمه من تصاريح على الشرف بما تكون معه قد تولّت الخوض في جزء واحد من التعديلات التي أجرتها المحكمة الابتدائية مع إهمالها للجزء الثاني المتعلق بطرح مصاريف المعيشة مما يجعل حكمها منعدم التعليل من هذا الجانب.

و بعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة في الملف .

و بعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 و المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاحقة و آخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

و بعد الإطلاع على مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

و بعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 22 نوفمبر 2010 وبها تم الاستماع إلى المستشار المقرر السيد منير العربي في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسك بما قدّمته هذه الأخيرة من مستندات تعقيب ولم يحضر من يمثل المعقب ضده وكان قد أعلم بموعد انعقاد هذه الجلسة. إثر ذلك قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة و التصريح بالقرار لجلسة يوم 13 ديسمبر 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدّم مطلب التعقيب ممن له الصفة و المصلحة وفي ميعاده القانوني مستوفياً لشروطه الشكلية الجوهرية ، لذا تعين قبوله من هذه الناحية.

عن المطعنين الأول والرابع المتعلقين بخرق الفصل 65 من مجلة الحقوق
والإجراءات الجبائية وخرق الفصل 473 من مجلة الإلتزامات والعقود:

حيث تمسكت المعقبة بخرق الحكم المطعون فيه لمقتضيات الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بمقولة أن التصاريح على الشرف الصادرة عن شقيقات المطالب بالأداء والتي تفيد تقديمهن له سلفة قدرها 20.000,000 د أبرمت سنة 2006 أي بتاريخ لاحق لعملية الإقتناء التي تمت سنة 2003 وهو ما يقيم الدليل على أنها أعدت خصيصا لتفصي المعني بالأمر من الأداء المستوجب عليه خاصة وأن تدخل مصالح الجباية وإصدارها لقرار توظيف إجباري تم خلال سنة 2006 أي في نفس السنة التي تم خلالها تحرير تلك التصاريح على الشرف، كما كان على قضاة الأصل حتى على فرض صحة الأخذ بتلك التصاريح اعتمادها في حدود مبلغها الجملي وطرحها من مبلغ النفقات الجملي مع الإبقاء على حق الإدارة للمطالبة بتوظيف الأداء على المبلغ المتبقي وغير المبرر والمقدر بـ 11.000,000 د. كما قضت محكمة الإستئناف بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من إلغاء قرار التوظيف الإجباري بناء على التصاريح على الشرف الصادرة عن شقيقات المعقب ضده في حين أن المعنيات بالأمر لم يحررن حجة رسمية أو غير رسمية في شأن تلك المبالغ رغم تجاوزها لمبلغ الألف دينار، كما أنه لا يمكن في هذه الحالة التمسك بحالة التعذر المعنوي باعتبار أنه لا يمكن التمسك بهذا السبب في المعاملات المالية من جهة وباعتبار أيضا أن الفصل 473 م إ ع لم يستثن حالات التعذر المعنوي من اشتراط توفر الحجة الرسمية أو الحجة غير الرسمية في المعاملات المالية التي تتجاوز مبلغ ألف دينار من جهة ثانية ونظرا كذلك إلى أن الفصل 475 م إ ع استوجب عدم إثبات الدعوى بشهادة الشهود إذا تجاوز فيها قدر المال ألف دينار من جهة ثالثة.

وحيث قضت محكمة الإستئناف بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من إلغاء قرار التوظيف الإجباري بناء على التصاريح على الشرف الصادرة عن شقيقات المعقب ضده والتي تفيد إقراضه مبلغا ماليا قدره 20.000,000 د بغاية تمويل عملية اقتناء عقار بمبلغ 26.667,000 د .

وحيث لئن كان من الثابت أنّ شقيقات المطالب بالأداء لم يحرّرن حجة رسمية أو غير رسمية في شأن تلك المبالغ رغم تجاوزها لمبلغ الألف دينار فإنّ التصاريح على الشرف المقدّمة تعدّ من قبيل البيّنة بالكتابة على معنى الفقرة 2 من الفصل 427 م إ ع وكذلك تعدّ إقرارا بمقتضى حجة مكتوبة طبقا للفصل 440 من نفس المحلّة، وجاز بالتالي للقاضي الإداري اعتمادها مع مجمل القرائن الأخرى المضمّنة بملف القضية عملا بمبدأ حرية الإثبات في المادة الجبائية ضرورة أنّ بيان الشطط في التوظيف هو من المسائل الواقعية التي يجوز إثباتها بشتّى الحجج والوسائل عدا شهادة الشهود واليمين.

وحيث اقتضى الفصل 65 من مجلة الإجراءات والحقوق الجبائية أنّه "لا يمكن للمطالب بالأداء الذي صدر في شأنه قرار توظيف إجباري الحصول على الإعفاء أو التخفيض من الأداء الموظف عليه إلا إذا أقام الدليل على صحة تصاريحه وموارده الحقيقية أو على شطط الأداء الموظف عليه".

وحيث استقر عمل هذه المحكمة على اعتبار أنّ عبء إثبات قاعدة الأداء محمول على الإدارة باعتبارها هي التي تسعى إلى إثبات عدم صحة تصريح المطالب بالضريبة لتحلّ محلّه حقيقة وعاء الضريبة المستوجبة استنادا إلى جميع القرائن القانونية والفعالية المنصوص عليها بالفصلين 42 و 43 من مجلة الضريبة، ولذلك فإنّ عبء الإثبات لا يتحوّل إلى المطالب بالأداء وفقا لأحكام الفصل 65 من مجلة الإجراءات والحقوق الجبائية إلاّ بعد أن تثبت الإدارة رقم المعاملات الصحيح، وعندها يتوجّب على المطالب بالضريبة إثبات الشطط فيما توصلت إليه الإدارة أو إقامة الدليل على موارد الحقيقية وذلك بشتّى وسائل الإثبات اعتمادا على مبدأ حرية الإثبات في المادة الجبائية.

وحيث طالما قدّم كلا الطرفين مجموعة من المؤيّدات والدفعات إلى قاضي الموضوع فإنّ لهذا الأخير كامل الصلاحيات في أن يستخلص حجّة الوثائق المقدّمة أمامه وأن يستخلص منها النتيجة التي يقتضيها اجتهاده بشرط تعليل موقفه.

وحيث أنّ مسألة تقدير الحجج المقدّمة من الأطراف هي مسألة موضوعية وتبقى من أنظار قاضي الأصل، وأنّ رقابة قاضي التعقيب لا تمتدّ إلى ما توصل إليه قاضي الموضوع

بخصوصها إلا بقدر ما يشوب قضاءه من مخالفة للقانون أو لتحريف للوقائع أو خطأ فادح في التقدير.

وحيث يتبين من جملة التصاريح على الشرف المذكورة أن اثنين منها أبرما بتاريخ 18 جويلية 2006 و الثالث أبرم بتاريخ 12 جويلية 2006 أي بصفة لاحقة بكثير لعملية إقتناء العقار التي تمت بتاريخ 20 ماي 2003 وهو ما يقيم الدليل أنها أعدت خصيصا لتفصي المعني بالأمر من الأداء المستوجب عليه خاصة وأن تدخل مصالح الجباية وإصدارها لقرار توظيف إجباري تم في 17 نوفمبر 2006 أي قبل تاريخ إمضاء المطالب بالأداء للكمبيالات لفائدة شقيقاته بتاريخ 7 أفريل 2007 مقابل المبالغ موضوع تلك التصاريح على الشرف.

وحيث أن عدم تزامن التصاريح على الشرف مع تاريخ شراء العقار بل أن تزامنها مع تدخل مصالح الجباية لتسوية الوضعية الجبائية للمعني بالأمر يقيم الدليل على أنها أعدت خصيصا لتبرير مصدر نمو ثروته وإعفائه من مبلغ الأداء المستوجب عليه، ولا يمكن اعتبار الكمبيالات الممضاة بعد تاريخ صدور قرار التوظيف الإجباري من قبيل "توثقة السلفات المذكورة" المؤيدة لصحة التصاريح على الشرف، الأمر الذي يجعل قضاء قضية الموضوع متسما بالخطأ الفادح في التقدير وآتجه لذلك قبول هذا المطعن.

عن المطعن الثاني المتعلق بخرق أحكام الفصل 64 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية:

حيث تمسكت المعقبة بمخالفة الحكم المطعون فيه لأحكام الفصل 64 م ح إ ج بمقولة أن قبول قضاء الأصل للتصاريح على الشرف الصادرة عن أقارب الموظف عليه الأداء استنادا إلى التعذر المعنوي الذي حال دون توثيق ديونهم بوثائق رسمية في إبانها فإن ذلك يؤول إلى تقديم كل من صدر في شأنه قرار توظيف بناء على نمو الثروة غير المبرر لجملة من التصاريح على الشرف تتوافق في مبلغها مع المبلغ الذي عجز المطالب بالأداء على تبرير مصدره وبالتالي قبول إمكانية الإعفاء من الأداء باعتماد شهادات التصريح على الشرف التي هي بمثابة شهادة الشهود الصادرة عن أقارب المعني بالأمر والذين لهم مصلحة في إعفاء قريتهم من الأداء الموظف عليه.

وحيث اقتضى الفصل 64 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بأنه " لا يمكن للمحكمة اعتماد طرق الإثبات الواردة بالفصل 427 ثالثا وخامسا من مجلة الإلتزامات والعقود لإثبات ادعاءات الأطراف المتعلقة بالقضية " .

وحيث نصت أحكام الفصل 427 من مجلة الإلتزامات والعقود بأن " البيّنات المقبولة قانونا خمس وهي :

أولا : الإقرار .

ثانيا : الحجّة المكتوبة .

ثالثا : شهادة الشهود .

رابعا : القرينة .

خامسا : اليمين والإمتناع عن أدائها " .

و حيث خلافا لما تمسّكت به المعقّبة فإنّ التصاريح على الشرف المتنازع في شأنها والتي تضمّنت إقرار شقيقات المطالب بالأداء بأنهن أقرضنه مبالغ مالية لتمويل عملية شراء العقار موضوع نمو الثروة لا تندرج ضمن وسيلة الإثبات المنصوص عليها بالفصل 427 ثالثا من مجلة الإلتزامات والعقود المتعلقة بشهادة الشهود بل تعدّ من قبيل البيّنة بالكتابة على معنى الفقرة 2 من نفس الفصل وكذلك تعدّ إقرارا بمقتضى حجّة مكتوبة طبقا للفصل 440 من نفس المجلّة ، الأمر الذي يتّجه معه رفض هذا المطعن .

عن المطعن الثالث المتعلق بنخرق أحكام الفصل 87 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي:

حيث تمسكت المعقبة بنخرق الحكم المطعون فيه لأحكام الفصل 87 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي بمقولة أنّ اعتماد قضاة الأصل على مؤيدات تتمثل في تصاريح على الشرف في ظاهرها وعقود قرض في باطنها دون تقديم تلك المكاتيب لإجراء التسجيل المستوجب قانونا يعدّ مخالفا لأحكام الفصل 87 المذكور ولا يمكن معارضة الإدارة بها .

وحيث من المستقر عليه فقه وقضاء أنّ القانون الجبائي يسلّط بحكم طبيعته الواقعية على الأنشطة الفعلية ويتعقّب المداخل الحقيقية دون التقيّد بمدى إلتزام المطلوب بالأداء بما تمليه عليه النصوص القانونية المنظمة للنشاط الذي يمارسه أو للتصرفات القانونية التي يرمها، الأمر الذي

يمكن معه للقاضي الجبائي اعتماد التصاريح على الشرف التي هي من قبيل البيّنة بالكتابة على معنى الفقرة 2 من الفصل 427 م إ ع حتى وإن لم تكن مسجّلة بالقباضة المالية، الأمر الذي يتجه معه رفض هذا المطعن.

عن المطعن الخامس المتعلق بخرق أحكام الفصل 43 من مجلة الضريبة:

حيث تمسكت المعقبة بمخالفة محكمة الإستئناف لأحكام الفصل 43 من مجلة الضريبة بمقولة أنّ محكمة الإستئناف قضت بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بطرح مصاريف المعيشة كلياً والمقدّرة من قبل مصالح الجباية بـ 6.000,000 د سنوياً والحال أنّ مصاريف المعيشة تدخل بصريح الفصل المذكور ضمن العناصر المكوّنة لدخل المعني بالأمر وتم مراجعتها وتقديرها كلما تمّت مراجعة الوضعية الجبائية للمطالب بالأداء تأسيساً على نمو الثروة غير المرر.

وحيث اقتضى الفصل 43 من مجلة الضريبة أنّه: "يطبّق التقييم التقديري حسب النفقات الشخصية الظاهرة والجليّة أو حسب نمو الثروة على كلّ مطالب بالضريبة وتستعمل هذه الطريقة عندما يفوق مبلغ هذا التقييم، مع إضافة تكاليف المعيشة وباعتبار مستوى عيش المعني بالأمر، دخله المصرح به الذي يضبط وفق نفس المنوال المتّبع فيما يخص التوظيف التقديري حسب عناصر مستوى العيش".

وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنّه لا يمكن اعتماد طريقة التقييم التقديري حسب النفقات الشخصية الظاهرة والجليّة أو نمو الثروة المنصوص عليها بالفصل 43 من مجلة الضريبة دون إضافة تكاليف المعيشة واعتبار مستوى العيش وفق نفس المنوال المنصوص عليه بالفصل 42 من نفس المجلة.

وحيث لئن كان تقدير مصاريف المعيشة يتم حسب الحالة وباعتبار عناصر مستوى العيش لكل مطالب بالأداء على حدة وحسب حالته الإجتماعية فإنّه لا يعقل حذف هذا العنصر تماماً.

وحيث كان على قضاة الأصل تأييد مصاريف المعيشة المحددة من قبل الإدارة بـ 6.000,000 د سنوياً أو تعديلها أما وقد ذهبت المحكمة الابتدائية وأيدتها محكمة

الإستئناف في ذلك إلى طرح مصاريف المعيشة كليا فإنّ ذلك يعدّ مخالفا لأحكام الفصل 43 من مجلة الضريبة، وآتجه لذلك قبول هذا المطعن.

عن المطعن السادس المتعلق بتجاوز السلطة:

حيث تمسكت المعقبة بأن المحكمة الابتدائية وكذلك محكمة الإستئناف بتونس قضتا بطرح كافة مبلغ مصاريف المعيشة متجاوزة بذلك سقف طلبات المعني بالأمر الذي طالب بتعديل مبلغ مصاريف المعيشة والتزول بذلك المبلغ من 6.000,000 د سنويا كما قدرتها الإدارة إلى 2.000,000 دينار سنويا المناسب مع واقعه الإجتماعي، وبالتالي فإنّه تمّ الحكم بأكثر مما طلبه الخصوم.

وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنّ عيب تجاوز السلطة في مادة التعقيب إنّما يعني تجاوز القاضي لصلاحياته بصورة جلية كأن يخرق قاضي الموضوع مبدأ تفريق السلطتين الإدارية والعدلية أو يتعدّى على صلاحيات السلطة التشريعية أو يقضي بأكثر مما طلب منه.

وحيث أنّ حذف قضاة الأصل لعنصر مصاريف المعيشة كليا والحال أنّ المطالب بالأداء طلب ضمن اعتراضه تعديلها والتزول بها إلى حدود ألفي دينار سنويا يمثل تجاوزا للسلطة وقضاء بأكثر مما طلبه الخصوم، وآتجه لذلك قبول هذا المطعن.

عن المطعن السابع المتعلق بانعدام التعليل:

حيث تمسكت المعقبة بأنّها كانت تمسكت صلب مستندات استئنافها بعدم وجاهة قضاء المحكمة الابتدائية بطرح مصاريف المعيشة كليا لعدم صحة ذلك من الناحية القانونية ولعدم تقديم المعقب ضده لما يفيد شطط تقدير مصاريف المعيشة كما حدّدتها مصالح الجباية غير أنّ محكمة الإستئناف أهملت الردّ على هذا الدفع الجوهرية مكتفية بتناول مسألة صحة تبرير المعني بالأمر لمصدر اقتنائه للعقار بما قدّمه من تصاريح على الشرف بما تكون معه قد تناولت الردّ على جزء واحد من التعديلات التي أجزتها المحكمة الابتدائية مع إهمالها للجزء الثاني المتعلق بطرح مصاريف المعيشة مما يجعل حكمها منعدم التعليل من هذا الجانب.

وحيث يقتضي تعليل الأحكام التنصيص على الإعتبارات الواقعية والأسباب القانونية التي تم على أساسها اتخاذ الحكم أو القرار والتي أدت إلى تشكيل قناعة القاضي وهو يتجاوز بالتالي إيراد طلبات الخصوم وأوجه دفاعهم إلى تمحيص مستنداتهم ومناقشة أدلتهم واستخلاص النتائج منها وتطبيق القواعد القانونية عليها حتى يتمكن كل طرف من معرفة ما له وما عليه بصورة يكون فيها التعليل كاف لتبرير منطوق الحكم ولتمكين قاضي التعقيب من ممارسة رقابة الشرعية الراجعة إليه.

وحيث يتضح بالإطلاع على الحكم المطعون فيه أنّ محكمة الإستئناف لم تجب المستأنفة عما تمسكت به بخصوص عدم صحة ما انتهى إليه الحكم الابتدائي من طرح كّلي لمصاريف المعيشة، الأمر الذي يجعل الحكم الإستئنافي عديم التعليل في هذا الخصوص مما يتعيّن معه قبول هذا المطعن.

ولهذه الأسباب:

قرّرت المحكمة:

أولا : قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الإستئناف بتونس لتعيد النظر فيها بهيئة حكومية جديدة.

ثانيا : حمل المصاريف القانونية على المعقب ضده.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الأولى برئاسة السيد الحبيب جاء بالله وعضوية المستشارين السيدين لطفي الشعلالي ومحمد غبارة.

وتلي علنا بجلسة يوم 13 ديسمبر 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سماح

الماجري.

المستشار المقرر
الح
منير العربي

الكتبت العامّة
الإدارة
الإستئناف
صباح بن بوعبيد

الرئيس
الحبيب جاء بالله